العدد السادس عشر
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"الحق بين البراءة والإختراع في القوانين وعند الفقهاء"

إعداد الباحثين:

د.الطيب عبد الرحمن محمد

أستاذ مساعد، جامعة نيالا، كلية القانون والشريعة، القسم الخاص

د.عبد المجيد فضل يحي

أستاذ مساعد،ج.ن،كلية القانون والشريعة القسم الخاص

أ.ميادة النور يعقوب

محاضرة،ج.ن،كلية القانون والشريعة،القسم الخاص

العدد السادس عشر
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ملخص البحث

جاء البحث بعنوان الحق بين البراءة والاختراع في القوانين وعند الفقهاء،في ثلاثة محاور،حيث تناول المحور الأول الملكية الفكرية من حيث التعريف والأهمية والأقسام،وتناول المحور الثاني براءة الاختراع من حيث التعريف والمفهوم والتميز بين البراءة والاختراع.

كما جاء المحور الثالث متناولا الحق في الاختراع وتحوله من معنوي إلى مادي،كمحور الدراسة،من حيث التعريف والتقسيمات المذهبية المختلفة للحق وتحوله في الاختراع من حق معنوي في أدابر الأذهان إلى حق مادي ذا قيمة وعائد.

ثم تطرق المحور على حقوق صاحب البراءة في ذلك الاختراع بموجب تلك البراءة وفق القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية،ثم التزاماته تجاه تلكم الحقوق من حيث الاستعمال والاستغلال والتصرف،والحماية القانونية لتلك الحقوق المدنية والجنائية.

ختم البحث بالنتائج ومن أهمها:

1–الحق في الاختراع وبعد إثباته بالبراءة يصبح حقا كامل العناصر والأركان.

2–الحق في براءة الاختراع ذو شقين،معنوي في البراءة ومادي في الاختراع.

3–الاختراع من أهم مجالات التقدم والازدهار العالمي،بفضل الآلة التي دخلت في كل شيء.

وأيضا هناك توصيات من أبرزها:

1–ضرورة مراجعة التشريعات الوطنية المتعلقة ببراءة الاختراع،بهدف مسايرة التشريعات الدولية.

2–نظرا لأهمية الاختراع في كل مجالات الحياة،ضرورة توسعة الحماية القانونية للاختراع.

3–طالما الحق في براءة الاختراع حقا بمعنى ذلك الكلمة،يجب عن يكون مدة استغلاله خمسون عاما،ثم التجديد،كيفما كان لحق المؤلف.

الكلمات المفتاحية : الملكية الفكرية–الحق–معنوي–مادي–براءة–الاختراع–الابتكار

مقدمة

تعددت الحاجات وتفرعت الحقوق وجاءت القوانين لإثبات وحماية تلك الحقوق.

الملكية الفكرية ما هي إلا نتاج تلك التصارع المعرفي في ميادين الحياة الواسعة ذات المطالب المتعددة التي دفع الإنسان لاستخدام ما هو معقول من الفكر في المشاكل بهدف الحلول الناجعة لها.

يُميَز الإنسان عن غيره من الكائنات الأخرى العقل الذي بدونه يشيع التقليد وتنتشر المحاكاة على حساب الإبداع والابتكار ،وقد ذاع لدى العلماء الحديث عن العقل باعتباره مصدر للعلم والمعرفة،وليس أدل على صدق ذلك من قول الله تعالى(عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ }العلق5).

ومن المعلوم أن الفكر هو المسئول عن تقدم البشرية ورقيها، وهذا ما دعا الفيلسوف الفرنسي(ديكارت)إلى اعتبار الفكر معبرا عن جوهر الإنسان ،ولذا جاءت مقولته الشهيرة(أنا أفكر إذا أنا موجود).

ومن المعلوم أن حق الملكية الفكرية يرد على النتاج الذهني.

الحق في الاختراع واحدة من هذه المعطيات الحديثة،وهو من حقوق الملكية الفكرية المتعددة،حيث يتم تناوله في هذه الورقة حول المحاور الآتية:

المحور الأول:يتناول الملكية الفكرية من حيث التعريف والأهمية والأقسام.

المحور الثاني:يتناول براءة والاختراع،تعريفا وتميزا بينهما.

المحور الثالث:يتناول الحق في الاختراع وتحوله من معنوي إلى مادي،ثم الوثيقة الإثباتية لذلك الحق.

من خلال القوانين وآراء الفقهاء حول المصطلحات أعلاها.

ثم النتائج والتوصيات،وقائمة بالمراجع.

المحور الأول: الملكية الفكرية من حيث التعريف والأهمية والأقسام

1-تعريف الملكية الفكرية Definition of intellectual property:

لغة : الملكية في اللغة تعنى الملك أو التمليك ، يقال بيدي عقد ملكية هذا الأرض، ويقال أملك فلان أمره بمعنى خلاه وشأنه ، وأملكت فلانة أمرها يعنى طلقت أو جعلت أمر طلاقها بيدها ، وملك الشيء لغة : يعنى حيازته والانفراد بالتصرف فيه.(طلعت،ص6)

الملكية عند الفقهاء:

الملك بكسر الميم تعني : اتصال شرعي بين الإنسان شيء ليكون له مطلقاً التصرف فيه وحاجزاً عن تصرف غيره فيه (الجرجاني،،1992-1413 ص295).

وقد وردت كلمة الملك ومشتقاتها حوالي 206 مرة في القران الكريم ،ومنها قوله تعالي :(قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضراً ولا نفعاً والله هو السميع العليم)(المائدة،76) ،وقوله تعالي (ولله ملك السماوات والأرض ويوم تقوم الساعة يومئذ يخسر المبطلون)(الجاثية،27)،وغيرها من آيات قرآنية كثيرة دالة علي الملكية(عبد الباقي،1988م،ص666).

الفكر لغة : هو أعمال العقل ، والتفكير هو أعمال العقل في المشكلة للتوصل إلى حلها وبهذا فإن الفكر لغة : هو إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة المجهول أما التفكير هو إعمال العقل في المشكلة للتوصل إلى حلها ومن هنا يمكن تعريف الملكية الفكرية لغة : بأنها (حيازة أعمال العقل والانفراد بالتصرف فيها)(حسام،2006 ص33)

وردت كلمة الفكر في القرآن الكريم حوالي 17 مرة (عبد الباقي،مرجع سابق ص666).

ومنها قوله تعالي :(وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون)(الحشر،21)

وقوله تعالي :(فاقصص القصص لعلهم يتفكرون)(الأعراف،176).

تعريف الملكية الفكرية في الاصطلاح القانوني :

الملكية الفكرية هي عبارة عن سلطات يخولها القانون لشخص على شيء معنوي هو ثمرة فكرة وإنتاجه الذهني، أو هو كل ما يثبت للشخص بقوة القانون من حق على إنتاجه فإننا نرى حقوق ترتبط بالفكر ويرتبط الفكر بالإنسان وبالعقل الذي هو أساس الفكر .

وأيضا أن الملكية تعني :(سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عينياً ومنفعة واستغلالا...) (م 16من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م).

كما عرفها الكمال بن همام في كتابه فتح الغدير بأنها:(قدرة يثبتها الشرع ابتداءً على التصرف) وعرف عند الفقهاء المحدثين (بأنها اختصاص جائر شرعاً يسوغ صاحبه التصرف إلا لمانع) .

وعرفت الأستاذة ابتسام السيد في مؤلفها (المدخل إلى قانون الملكية الفكرية،2002) بأنها :(عبارة عن سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه مكنه الاستئثار والانتفاع بما تدره عليه هذه الأفكار من مردود مالي للمدة المحددة قانوناً،إذا ورد أي منازعة أو اعتراض من أحد).

فالتعريفات القانونية لا يختلف كثيراً عن التعريفات الفقهية حيث لا خلاف بين جميع النظم القانونية في أقسام الملكية الثلاثة والتي يحميها القانون وهى :

أ – ملكية الأشياء الثابتة (عقارات) .

ب – ملكية الأشياء المتحركة (مقول) .

ج – الملكية الفكرية .(أعمال العقل)

كما نصت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باتفاقية تربس (TRIPS) على الحماية الدولية لهذه الحقوق.

وأخيراً يجدر بنا الإشارة إلى أن المصطلح الذي اعتمدته المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو باعتبارها الجهاز الذي يدير الملكية الفكرية عالمياً.

حيث جاء تعريف الملكية الفكرية بأنها (كل شيء مشروع مصدره الفكر الذي جاء به وأخرجه إلى حيز الوجود ويمكن إدراكه بأي حاسة من الحواس).

فكل شيء مشروع لا يدخل فيه غير المشروع كالضار أو المنافي للأخلاق كونه لا يعد في ملك في أصله ولا يترتب عليه أي حقوق لأنه في أصله غير مشروع.

ومصدره الفكر: أي أنه لا يدخل فيه ما كان مصدره غير الفكر كالحقوق الطبيعية أو الشخصية أو العينية.

وأن يكون الفكر هو الذي أقره وأوجده واقعاً ملموساً.

وأن يكون بشكل يمكن إدراكه بأي حاسة من الحواس ،فمثلاً المصنف الفني يمكن إدراكه أما مقروءاً أو مسموعاً أو مرئيا وكذا العلامات التجارية التي يمكن إدراكها بالمشاهدة والاختراعات عموما.

إذنا الملكية الفكرية هي ما ينتجه ويبدعه العقل والفكر، فهي الأفكار التي تتحول إلى أشكال ملموسة يمكن حيازتها والاستفادة منها وحمايتها قانونا.

2-أهمية حماية هذه حقوق:

تجئ الأهمية القانونية لحماية الملكية الفكرية من أن الابتكار والاختراع والتأليف هي الأساس والتي ينبني عليها أي تطور اقتصادي لأي بلد ، وعليه إن حماية الملكية الفكرية هي الدافع الذي يشجع صاحب الحق على المزيد من الجهد في الاختراع والتأليف إضافة وتطوراً على بلده ، بل يتعدى ذلك إلى العالم أجمع ، ولذلك كانت حماية حقوق الملكية الفكرية من المبادئ الراسخة في كل النظم القانونية الوطنية والدولية .

3-أقسام حقوق الملكية الفكرية:

الملكية الفكرية تحوي مفردات مختلفة ومتنوعة إلا أن هناك رابط أساسي يجمع بينهما جميعاً ، هو الإبداع والابتكار،وتشتمل حقوق الملكية الفكرية على : (حقوق الملكية الصناعية) و (حقوق الملكية الأدبية) .

حيث تشمل الملكية الصناعية بنوداً متعددة : كالاختراع، والرسوم , والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية، والدلائل (المؤشرات) الجغرافية .

كما أن الملكية الأدبية تشمل عدداً من البنود منها:المؤلفات ، وبرامج الكمبيوتر، والتصميمات للدوائر المتكاملة , المعلومات السرية ،والفنون ، والأشعار، والروايات ، والمسرحيات , والأفلام , والمصنفات الفنية مثل : الرسوم واللوحات الزيتية, والصور الشمسية, والمنحوتات والتصاميم الهندسية والمعمارية . وتشمل الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحقوق فناني الأداء والملحنين.

كما تشمل الموارد الجينية والمعارف التقليدية وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي وبرتوكول ناغويا.

وقد أدى التطور الاقتصادي والتكنولوجي إلي ظهور مفردات جديدة لم تكن موجودة من قبل ، كحماية الأصناف النباتية والسلالات والأسرار التجارية والمعلومات غير المفصح عنها،وعلامات المنشأ(أماني 2015،ص5).

العدد السادس عشر
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المحور الثاني: براءة الاختراع من حيث التعريف والصور والفرق بين الاختراع والبراءة

1-تعريف الاختراع لغة وقانوناً:

لغة : عرف الاختراع لغة بأنه كشف القناع عن شيء لم يكن معروفاً بذاته أو بالوسيلة إليه، أو هو الكشف عن الشيء ما لم يكن مكتشفاً أو إيجاد شيء لم لكن موجوداً من قبل.

الاختراع بهذا التعريف هو جهد بشرى عملي وعلمي ويثمر في النهاية إنجازاً جديداً مفيداً للإنسانية .

قانوناً : هو كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي ، إذا كان ذلك الاكتشاف أو الابتكار متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معاً .

هنالك تقارب بين التعريفين غير أن التعريف اللغوي لا يلتفت إلى أهمية الاختراعات الصناعية في حيث أن التعريف القانوني للاختراع يرتكز على أهمية الاختراعات الصناعية إذن الاختراع هو كل منتج صناعي جديد أو كل طريقة أو وسيلة مستحدثة أو كل مجموعة مؤلفة من الطرق والوسائل الصناعية (طلعت،مرجع سابق،ص12).

2-براءة الاختراع :

يقصد بها الوثيقة التي تمنحها الدولة للمخترع اعترافا منها بحقه فيما اخترع ، إذن براءة الاختراع ما هي إلا شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع الذي يستطيع بموجبها استغلال اختراعه بالكيفية التي يراها ويحق له بموجب هذه البراءة أو الشهادة أن يتمسك بالحماية القانونية للاختراع في مواجهة الغير وذلك لفترة زمنية محددة .

الاختراع بهذا التعريف وجد اهتماما في الحماية على المستوى المحلى والعالمي، حيث نجد أول قانون تناول حقوق المخترع هو القانون الإيطالي الصادر في 19 مارس عام 1474م في فينا ثم القانون الإنجليزي الصادر عام 1610م والقانون الأمريكي الصادر عام 1970م والقانون الفرنسي الصادر عام 1971م ،هذه القوانين كلها تضمنت حقوق المخترع والحماية القانونية لتلك الحقوق وهو حق لم يكن مطلقاً دائماً بل مقيد بالقانون كما جاء ذلك في القانون السوداني لبراءة الاختراع لسنة 1971م محدداً المدة الزمنية لصاحب الاختراع للاستئثار بحقوق اختراعه بعشرين عاماً (1/25)(الطيب،2019 ص11).

3-الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع :

حدث جدل كبير وسط الفقهاء حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع على النحو التالي:

1- الفريق الأول يرى أن براءة الاختراع عقد بين المخترع والإدارة المعنية يقوم بموجبه المخترع بتقديم سر اختراعه إلى الجمهور .

2- أما الفريق الثاني يرى أن البراءة ما هي إلا قراراً إدارياً باعتباره عملاً قانونياً من جانب واحد يمثل في صورة قرار إداري يمنح البراءة من جهة مختصة وهى في الغالب إدارية.

3- كما أن هناك فريق ثالث يرى أن البراءة عمل منشئ لا مقرر حيث يعتبر أن البراءة عملاً منشئا لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال مدة العشرين عاماً .

4- وهناك فريق رابع يرى أن براءة الاختراع عمل كاشف ومقرر في الاختراع.

ولكن الشيء المؤكد رغم اختلاف وجهات نظر الفقهاء حول طبيعة براءة الاختراع إلا أنه معترفاً بها بل القوانين أجمع بحقوق الاختراع وحمايتها من التعدي عليها.

4-صور الاختراع :

جاء في المادة الثالثة من قانون براءة الاختراع رقم 58 لسنة 1971م صور الاختراع وحدد ذلك حسب منطوق المادة بأن كل اختراع جديد ناشئ يؤدى إلى تحسين اختراع قائم منحت عنه البراءة إذا كان جديداً ناشئاً عن جهد في الابتكار وقابل للاستغلال الصناعي(م 3من ق براءة الاختراع السوداني1997).

من منطوق هذه المادة نجد أن صور الاختراع هي :

1- الوصول إلى منتجات صناعية جديدة .

2- الوصول إلى طريقة أو وسيلة صناعية جديدة .

3- الوصول إلى تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة .

4- الوصول إلى تركيب صناعي جديد .

1- الوصول إلى منتجات صناعية جديدة :

ويعنى ذلك أن ينتج من الاختراع وجود شيء صناعي جديد ذو طابع مخصوص يحمل سمات يتميز بها عن الأشياء الأخرى الموجودة من قبل أو المماثلة لها وهى أرقى وأجود أنواع الاختراع لأن يتولد عنها أشياء مادية جديدة ليست معروفة من قبل .

2- الوصول إلى طريقة أو وسيلة صناعية جديدة :

في هذه الصورة الأمر يتعلق بابتكار طرق ووسائل صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل مثل : وجود جهاز جديد لقياس سرعة الرياح أو العربة الأوتوماتيكية

3- الوصول إلى تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة :

موضوع الاختراع هنا هو تطبيق جديد لطريقة أو وسيلة معروفة بمعنى أن موضوع هذه الصورة من صور الاختراع قد ينصب إلى استعمال جديد لطريقة صناعية معروفة مثل استخدام الغاز في تسيير السيارات بدلاً عن البنزين أو الكهرباء في تسيير القطارات وقد ينصب في أو على استعمال جديد لآلة صناعية معروفة.

4- الوصول إلى تركيب صناعي جديد :

يطلق على الاختراع في هذه الصورة (اختراع تركيب) ذلك لأن الاختراع في هذه الصورة ينصب على تكوين مركب جديد من عدة وسائل صناعية معروفة مما يؤدى إلى مقدرة المخترع في الجمع بين وسائل أو طرق معروفة ودمجها معاً بحيث ينتج عنها اختراع صناعي جديد له ذاتية مستقلة عن كل عنصر فيه مثل الميزان الآلي ، يتضمن تطبيقاً لوسائل صناعية معروفة وهى ميزان وآلة طباعة وآلة استلام النقود .

5-الفرق بين الاختراع والبراءة:

1-الاختراع:

يعرف الاختراع بأنه كل فكرة جديدة، ذات فائدة، ولها قابلية للتطبيق الصناعي، أي بمعنى أن يكون الاختراع جديداً ومن الممكن تصنيعه، وأن يكون سهل التطبيق على أرض الواقع، ومن ثم يسجل للمخترع براءة اختراع، وتُحفظ له حقوقه.

بدأت الاختراعات بالظهور منذ بداية العصر الحجري القديم، والذي استمر إلى عام 8000 قبل الميلاد، وكانت اختراعات الإنسان عبارة عمّا يلي: الفأس، والأقواس، والرماح، والسهام، من خلال تشذيب الصخور والعظام، وقرون الحيوانات، والعاج.

اكتشف الإنسان في هذا العصر النار وكيفية إشعالها،كما تعلم إنتاج المحاصيل الزراعية وصيد الحيوانات. واختراع المعازق، والمناجل، واستخدام جلود الحيوانات في صنع الملابس، واختراع المغازل التي تغزل الخيوط، واختراع المنوال الذي يقوم على نسج الخيوط وصنع الأقمشة،و تعلم ضرب المعادن ليصنع منها الأسلحة، وأدوات للزينة،و تعلم صناعة البرونز، واخترع العجلة.

وأولى الحضارات ما بين عام 3500 وعام 3100 قبل الميلاد، وجدت في بلاد مصر وبلاد ما بين النهرين وابتكر الإنسان فيها ما يلي: ابتكار القنوات المائية، والسدود، والخزانات، وذلك للتحكم في مياه الفيضانات.

كما اختراع نظام الكتابة من قبل السومريون عام 3500 قبل الميلاد(وسام طلال2018).

2-البراءة:

تعد براءة الاختراع بالإنجليزية(Patent)،عبارة عن ترخيص حكومي، يتم إعطاؤها لشخص ما، بحيث يتم منحه حقوق حصرية لعملية، أو تصميم، أو اختراع جديد لفترة زمنية محددة، وعادةً ما تكون لمدة عشرين سنة، وعادةً ما يتم التعامل مع طلبات الحصول على براءات الاختراع من قبل وكالة حكومية، وتوفّر براءات الاختراع الحق في إنتاج منتج جديد دون الخوف من المنافسة، ممّا يعمل على تحفيز الشركات، أو الأفراد في المواصلة على تطوير المنتجات، أو خدمات جديدة مبتكرة، ويعني الحصول على براءة الاختراع على منع الآخرين من صنع، أو استخدام، أو بيع الاختراع المعني أو المتحصل عليه بموجب تلك البراءة.

منح براءة الاختراع:

يتم منح براءات الاختراع في مجالات عدة، مثل: اختراع آلات جديدة ومفيدة، ومنتجات مصنّعة، والعمليات الصناعية، والأغذية، والمنتجات الطبية، والمركبات الكيميائية الجديدة، كما يمكن منحها في بعض البلدان للأشكال الجديدة من الحياة النباتية، أو الحيوانية التي يتم تطويرها من خلال الهندسة الوراثية، ويتم منحها في بعض البلدان بعد إجراء فحص طلب براءة من قبل مفتشين مدربين، يقومون بمراجعة الاختراعات وبراءات الاختراع السابقة، ليتم تحديد ما إذا كان الاختراع جديداً.

ترخيص براءة الاختراع:

يعني ترخيص براءة الاختراع (بالإنجليزية license a patent) :بأن مالك أو الشخص الذي حصل على براءة الاختراع، يمكنه منح إذن لفرد أو مؤسسة أخرى للقيام باستخدام أو بيع الاختراع، وذلك حسب شروط وأحكام متفق عليها، لسبب معين، وفي منطقة محددة، ولفترة زمنية متفق عليها، ويجوز لمالك البراءة منح ترخيص لطرف آخر لأسباب عديدة، فقد لا يمتلك مالك براءة الاختراع مرافق التصنيع اللازمة، وعلى الرغم من إمكانية بيع أو نقل براءة الاختراع لطرف آخر فإن المرخِّص يستمر بالتمتع بحقوق الملكية للاختراع الذي حصل على براءة الاختراع فيه، وتُعتبر براءات الاختراع حقوقاً إقليمية، وهذا يعني بأن الحقوق التي يحصل عليها مالك الاختراع لا تنطبق إلا في البلد المعني، أو المنطقة التي تم منح براءة الاختراع فيها(طلال،2018).

شروط منح براءة الاختراع:

تختلف الدول في شروط منحها لبراءة الاختراع ،مع وجود شروط متفق عليها وهي:

1–ن يكون الاختراع جديداً:

تمنح براءة الاختراع عن كل اختراع جديد ناشئ عن جهد في الابتكار وقابل للاستغلال الصناعي،

شرط الجدة يتطلب أن يكون الاختراع جديداً فلا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزءاً منه إذا سبق إصدار براءة اختراع عن الاختراع ذاته أو عن جزء منه.

2-جهد الابتكار:

أن ينطوي علي خطوة إبداعية،ويعتبر الاختراع ناشئاً عن جهد في الابتكار إذا لم يكن بداهة ونتيجة للأوضاع السائدة سواء من ناحية الأسلوب أو التطبيق أو توحيد الأساليب أو المنتجات المتعلقة به أو من ناحية النتائج الصناعية التي ينجم عنها(الطاهر،2008م ص32-33)

3-الاستغلال الصناعي:

يعتبر الاختراع قابلاً للاستغلال الصناعي إذا ما أمكن صنعه أو استخدامه في أي نوع من الصناعة أو الزراعة أو غيرها.

قيود علي منح براءة الاختراع:

لم يترك أمر منح البراءة مطلقاً عن أي قيد بل ضبط بضوابط معينة ،عليه لا يجوز منح براءات الاختراع التي يكون في نشرها إخلال بالنظام العام أو الآداب ،ولكن لا يعتبر استغلال الاختراع مخل بالنظام العام أو الآداب بمجرد أن استغلاله محظور قانوناً ، ويكون مخلاً بالآداب والنظام العام ، من اخترع آلة للمغامرة ، أو كشف مواد وعقاقير للإجهاض غير المشروع ، ومن اخترع الآلات أو أشياء مبتكرة لأغراض السرقة أو الخداع،فأن مثل هذه الاختراعات لا تمنح عنها براءة اختراع لمخالفتها للنظام العام والآداب.(الطاهر،مرجع سابق،ص34).

المحور الثالث: الحق في الاختراع وتحوله من معنوي إلى مادي،ثم الوثيقة الإثباتية لذلك الحق.

1-الحق(Right) :

مما سبق نرى أن الملك لا يكون إلا في حق معين مادي أو معنوي ، وعليه جدير بأن نشير على الحق بصورة مختصرة كأحد مواضيع القانون،وهو محور الدراسة.

تعريف الحق :

لغوياً :

قد جاء استعمال كلمة الحق بمعنى نقيض الباطل (وَقُلْ جَاء الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً }(الإسراء 81). وبمعنى النصيب قال الله تعالى : ((وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ }(المعارج24)) وبمعنى العدل في سورة البقرة ((وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ }(البقرة61))

اصطلاحا :

قد اختلف الفقهاء في تعريف الحق حسب نظرة كل منهم للحق ، حيث اتخذ أصحاب المذهب الشخصي الحق محوراً في تعريفه بأنه : ((سلطة إرادية يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نظام معلوم))(حسام،مرجع سابق ص10)، وقد وجه نقداً لهذا التعريف بسبب تركيزه في الإرادة لكسب الحق، كما أولى أصحاب المذهب الموضوعي اهتمامهم بمحل الحق دون صاحبه بأنه (مصلحة يحميها القانون) وأيضاً تم نقد هذا التعريف من قبل الفقهاء باعتباره أتخذ من المصلحة معياراً لوجود الحق والعكس غير صحيح.

كما يصفه أصحاب المذهب المختلط بالجمع بين عنصري الإرادة والمصلحة على الرغم من اختلاف فقهاء المذهب نفسه في تقديم وتأخير بين الإرادة والمصلحة حيث جاء : (الحق هو القدرة الإرادية المعطاة لشخص من الأشخاص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون) والبعض يعرفه بأنه (المصلحة التي يحميها القانون وتقوم على تحقيقها والدفاع عنها قدرة إرادية معينة)(مرجع أعلاه ص11) .

وهناك وجه نظر رابع في تعريف الحق لا يهتم بصاحب الحق ولا محله وإنما وجه اهتمامه على عنصري الحق هما الاستئثار والتسلط

التعريف المختار للحق :

حاول الفقه الحديث تعريف الحق تعريفاً يكشف عن خصائصه المميزة له حتى ينال في ما وجه من نقد على التعريفات السابقة، وجاء ذلك على لسان الفقيه دايان الفرنسي بأنه (ميزة يمنحها القانون لشخص من الأشخاص بمقتضاه يكون له التسلط

على مال يعترف له به ، بصفته مالكاً أو مستحقاً له ويكون له الحماية القانونية اللازمة)(مرجع أعلاه ص 15).

أنواع الحق :

تتنوع الحقوق تنوعاً غير قابل للحصر ،ويمكن تصنيف الحق إلى أقسام معينة على سبيل المثال :

من حيث نوع الحق نفسه الذي ينقسم إلى عامة وخاصة على النحو الآتي :

1- حقوق سياسية : وهى التي تثبت لصاحبها بوصفه عضواً في جماعة معينة وهى تثبت للمواطنين دون الأجانب ، كحق تولى الوظائف العامة وحق الترشيح .

2- حقوق غير سياسية : هي التي تعرف بالحقوق المدنية وهى تثبت لجميع القاطنين في الدولة دون الاعتبار لجنسهم ، كما نجد هناك تقسيم تقليدي للحق إلى الحقوق غير المالية: وتشمل الحقوق السياسية والحقوق اللصيقة بالشخصية وحقوق الأسرة.

1- الحقوق المالية : وهنا يقَوم موضوع الحق بالمال ويمكن فيه التصرف وينقسم إلى قسمين :

أ / الحقوق العينية: 1) الحقوق العينية الأصلية 2) الحقوق العينية التبعية.

ب / الحقوق الشخصية أو حقوق الدائنة .

أما تقسيم الحق عند المذهب الحديث لا يبعد كثيراً عن التقليدي من حيث تصنيفه إلى حقوق عامة وخاصة ، وتسمى الحقوق الخاصة بالحقوق الموضوعية باعتبار أن هذا النوع يقوم بالنظر إلى موضوع الحق نفسه ومن ثم ينقسم إلى :

حقوق شخصية وحقوق عينية وحقوق ذهنية وهى ما تعرف بالحقوق المعنوية كما جاء ذلك في قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م.المادة(30)،ويكون الحق شخصياً أو عينياً أو معنوياً على النحو التالي:

أ – الحق الشخصي : رابطة قانونية بين دائن ومدين يطلب بمقتضاه الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل

ب- الحق العيني : سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين .

ج – الحق المعنوية :يكون أصلياً أو تبعياً .

الحقوق المعنوية Moral rights:

م32 /1 من قانون المعاملات المدنية (الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي)

(تتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الأخرى أحكام القوانين الخاصة).

الحقوق المعنوية هي الحقوق التي ترد على شيء غير مادي، وإنما فكري خاص بما يأتي به العقل والفكر الإنساني وكذلك يقصد به حق الشخص في الإنتاج الفكري الخالص الذي يقوم به ، وبموجبه يكون له حق انتساب الاختراع والتأليف وغيرها لنفسه،وهو بذلك كل ما يتعلق بالإنتاج الذهني والفكري، ويعرف اصطلاحا بالملكية الفكرية.

الحق في الاختراع من معنوي إلى مادي:

من خلال المتابعة والبحث يتضح أن بداية الحق في الاختراع كانت فكرة،كالذي يفكر في الوصول إلى منتج صناعي جديد،سيارة،هاتف،وجميع ما هو مشاهد في عالم اليوم من الآليات الحديثة،محل التقدم والازدهار،ثم يأتي مرحلة ترجمة الفكرة إلى مجسم مادي يشغل حيز،وله كتلة ووزن.

حيث يحول الفكرة على منتج ذات قيمة مادية،وبالتالي على صاحبة الفكرة التي نتجت منها ذات الاختراع الجديد،له حق في ذلك المنتج الجديد،ويتم إثبات ذلك الحق بموجب شهادة تمح له من جهات الاختصاص تعرف ببراءة الاختراع،أي شهادة إثبات الحق في ذلك المخترع الجديد.

1- **حقوق صاحب البراءة**: The rights ofthe patent holder.

شهادة الاختراع ترتب حقوقاً لصاحبها كالحق في الحصول على براءة الاختراع والحق في الاستئثار والحق في الاستغلال والحق في الحماية إلا أن هذه الحقوق عرضة للانقضاء وذلك إذا قام سبب يؤدى إلى سقوط البراءة أو قام سبب يؤدى إلى بطلان البراءة،على الوجه الآتي:

1- الحق في الحصول على شهادة براءة الاختراع .

2- الحق في الاستئثار بالاختراع موضوع البراءة .

3- الحق في التصرف في الاختراع موضوع البراءة .

4- الحق في الحماية القانونية للاختراع موضوع البراءة .

1/ الحق في الحصول على شهادة براءة الاختراع :

وتعتبر الشهادة الصادرة بتوقيع المسجل بينة لصاحبها فيما يتعلق بالاختراع موضوع البراءة وكل ما يتعلق به من مسائل، وتبدأ الحقوق من لحظة صدور الشهادة لبراءة الاختراع يصبح من حق صاحبها استعمال البيانات الواردة فيها على أوراقه التجارية ومستنداته وعلى السلعة المنتجة تطبيقاً للاختراع مفهوم البراءة أن البراءة تمنح صاحبها الحق المطلق في الاستفادة من الاختراع والاستئثار بذلك لاختراع لفترة محددة.

2/ الحق في الاستئثار بالاختراع موضوع البراءة :

يعطى القانون صاحب براءة الاختراع حقاً أستئثارياً مقصوراً عليه وحده دون غيره في الاستفادة من الاختراع موضوع البراءة ولكن حق صاحب البراءة في الاستئثار باختراعه لا يدوم إلى الأبد بل ذلك الحق محدد زماناً ومكاناً .

3/ الحق في التصرف في الاختراع موضوع البراءة :

أجاز القانون لصاحب الاختراع التصرف في الاختراع موضوع البراءة بكل التصرفات الجائزة قانوناً، فمن يملك براءة الاختراع يكون له الحق المطلق في استعمال الاختراع أو استثاره أو تشغيله وصنعه أو إنتاجه أو بيعه أو منح رخصة للغير بذلك أو منح رخصة بشأنها أو التصرف فيها بالصورة التي يراها مناسبة .

التزامات صاحب براءة الاختراع Patent holder's obligations:

1- الالتزام بتقديم طلب للحصول على شهادة البراءة .

2- الالتزام بدفع الرسوم القانونية عن الاختراع .

3- الالتزام باستقلال الاختراع موضوع البراءة .

1/ الالتزام بتقديم طلب للحصول على شهادة البراءة :

من الواجب على المخترع أن يقوم بتقديم طلب للجهات المختصة بخصوص الحصول على براءة لاختراعه شريطة أن تتوفر في طلبه الشروط الموضوعية والشكلية التي يطلبها القانون.

2/ الالتزام بدفع الرسوم القانونية عن الاختراع :

يلزم صاحب الاختراع دفع رسوم مقابل شهادة البراءة عادة ما تكون تلك الرسوم قليلة أو منخفضة في بادئ الأمر ثم تتزايد بعد استقلال أو استعمال المخترع لمخترعه وعدم دفع الرسوم يؤدى إلى فقدان المخترع لحقوق اختراعه أو عدم تجديده إذا كان الطلب بخصوص التجديد .

3/ الالتزام باستغلال موضوع البراءة :

وهذا يعنى على المخترع استغلال مخترعه بموجب البراءة التي منحت له لهذا الغرض وذلك حتى يتمكن من الحصول على الفوائد من مشروعه الذي توصل إليه بعد جهود مادية ومعنوية وحتى يتمكن المجتمع من الاستفادة منه ،فإذا لم يقم المخترع باستغلال مخترعه موضوع البراءة سيعرض براءته للإلغاء أو أن تكون محل للاستقلال من قبل الغير بالترخيص الإجباري .

الحماية القانونية لبراءة الاختراع:

حرصت عدد من التشريعات إلي تقرير الحماية القانونية لبراءة الاختراع وذلك لتشجيع المبتكرين إلي مزيد من التقدم والإبداع الفكري،ودلك خلال مدة زمنية محددة لا يستطيع شخص التعرض لهدا الاختراع خلالها،وعلي دلك قررت التشريعات حماية قانونية مدنية وأخري حماية جنائية (جزائية) كما يحلو للبعض،وهي كالأتي:

1-الحماية المدنية:

المسؤولية المدنية عموماً في مجال التعدي علي حقوق الملكية الفكرية الثابتة بموجب القانون يمكن أن تنشأ المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والمسؤولية التقصيرية (الفعل الضار). عليه قد يكون فعل التعدي عن الإخلال بالرابطة العقدية ، وفي كل الأحوال فأن عناصر المسؤولية سواء كانت عن فعل ضار اوعقدية يشترط توفر ثلاثة عناصر وهي الاعتداء والضرر وعلاقة السببية بينهما ، وينشأ عن توافر عناصر المسؤولية جزاء يتمثل في التنفيذ العيني إن كان ممكناً ، أو التعويض بحسب الأحوال(بشير،2008،ص43).

إذ يحق لأي شخص تقرر له حق من حقوق الملكية الفكرية وتم الاعتداء على حقه أن يرفع دعوي مدنية مستقلة بحق من ارتكب الاعتداء سواء كان شخصاً واحداً أم أكثر.

2-الحماية الجنائية(الجزائية):

حرصت كل التشريعات علي حماية الحقوق المتعلقة ببراءة الاختراع، والحماية الجنائية تتمتع بقوة رادعة وزاجرة تكفل حماية فعالة ،وذلك عن طريق منع الغير من استخدامها دون إذن صاحبها ، حيث حدد الأفعال التي تعد اعتداء علي البراءة ورتبت عقوبات علي ذلك ومن هذه الجرائم جريمة تقليد الاختراع.

وكسائر الجرائم تتكون الجريمة من ركنين ركن مادي ، وركن معنوي.

أ/الركن المادي :

يتحقق بوقوع التقليد فعلاً وقد يكون بإدخال تعديلات فيه أو إجراء حذف أو نسخ أو استخدامه دون إذن من صاحبه وغيرها من الأفعال.

ب/الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام جريمة التقليد أن يقوم مرتكب الجريمة بتنفيذ الركن المادي إذ يلزم توافر القصد الجنائي لديه الذي يفترض سوء النية لدي الفاعل،أي القصد الجنائي الخاص(بشير،مرجع سابق،ص55).

وجوب حماية الفكر والاختراعات شرعاً:

الفكر والاختراعات لا يجوز الاعتداء عليها ولا ادعاؤها كذباً من غير مالكها أو صانعها بل يجب الاحتفاظ بالحق والفضل لا صحابها ليكون معروفاً عند الله والناس، لان لسان الخلق أقلام الحق والدعاء لهم في ظهر الغيب بالثواب والهداية لطريق الرشاد، فان ادعي الشخص عمل آخر يعتبر ادعاءه هذا كذبا وغشا وتفاخراً في غير محله مما لا يليق بمكارم الأخلاق(الطاهر،مرجع سابق،ص8).

وقد منع سبحانه وتعالي في كتابه تبديل الأقوال فقال ناعياً علي الذين يبدلون ويحرفون الأقوال :(فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم)(البقرة،59)،وقوله تعالي :(وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه)(البقرة،75).

عليه يجب علي الناس أن تهتدي بما أوجبه الله بحفظ للناس حقوقهم المادية والمعنوية لقوله صلي الله عيه وسلم :(من تغول علي ديننا هذا ما ليس فيه فهو رد) وكذلك (من احدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، لذلك نجد أن حماية الملكية في الشريعة الاسلامية واجب وقد عرفه المسلمون من قبل وهو وقف عمل الخير مادياً ومعنوياً ومثل لها العلم والكتابة.

الخاتمة

الحق في براءة الاختراع،هو حق بكامل أركان الحقوق المعروفة في القوانين الوطنية والدولية.

وهذا الحق تحقق لمالكة ذات الحقوق وفقا لقانون الملكية،من حيث الاستعمال والاستغلال والتصرف،ولكن الجديد في الأمر أن هذا الحق موقوف على شروط قانونية حتى يتمكن صاحبه امتلاكه والاستفادة منه.

وتلك الشروط تتمثل في الحصول على شهادة تثبته،وهو ما يعرف ببراءة الاختراع.

ولذلك تمنح الدول حقوق الملكية الفكرية مكافأة للنشاط الإبداعي والجهود البشرية المبذولة في سبيل النهوض بالتقدم البشري، ومثال ذلك: يتجسد في تقديرات الدراسات التي تشير إلى أن ثلثي التطور الحديث في مجال الطب لم يكن ليتحقق لولا الحماية المضمونة للبراءات.

حيث تضمن هذه البراءة لمن سبق حق استخدام ذلكم الاختراع واستعماله دون غيره، وحمايته من المنافسة غير المشروعة ،وهى تعتبر من الأموال المعنوية بحيث يمكن أن يكون محلاً لحق الملكية والتنازل عنها وبيعها ، ومحل الترخيص للانتفاع بها لشخص آخر غير المالك .

النتائج:

1–الحق في الاختراع وبعد إثباته بالبراءة يصبح حقا كامل العناصر والأركان.

2–الحق في براءة الاختراع ذو شقين،معنوي في البراءة ومادي في الاختراع.

3–الاختراع من أهم مجالات التقدم والازدهار العالمي،بفضل الآلة التي دخلت في كل شيء.

4–الحق في براءة الاختراع من الحقوق المتعدية في الاستفادة منه.

5–الحق في الاختراع مقيد بمدة محددة وفقا القانون،وكذلك الاستغلال.

6/توجد حماية قانونية مدنية وجنائية لحقوق الملكية الفكرية وتختلف أحكامها باختلاف التشريعات الوطنية.

التوصيات:

1–ضرورة مراجعة التشريعات الوطنية المتعلقة ببراءة الاختراع،بهدف مسايرة التشريعات الدولية.

2–نظرا لأهمية الاختراع في كل مجالات الحياة،ضرورة توسعة الحماية القانونية للاختراع.

3–طالما الحق في براءة الاختراع حقا بمعنى ذلك الكلمة،يجب عن يكون مدة استغلاله خمسون عاما،ثم التجديد،كيفما كان لحق المؤلف.

4–ضرورة وضع معايير دولية ثابتة ومقننة تبين كيفية الاستفادة وأثارها.

5–إنشاء محاكم متخصصة لقضايا الملكية الفكرية حسب ظروف كل دولة مع إعداد كوادر مؤهلة.

6/ ضرورة وضع عقوبات رادعة للجرائم المتعلقة بانتهاكات حقوق الملكية الفكرية .

المراجع:

الطاهر،حاج آدم حسن الطاهر،2018م،أحكام الملكية الفكرية،ط2،مطبعة جامعة النيلين،الخرطوم.

الجرجاني،1413هـ،التعريفات،ط2،دار الكتاب العربي.

بشير،حيدر بشير محمد،2008م،الحماية القانون لحق المؤلف،ط1،دار النشر السوداني للعملة المحدودة،الخرطوم.

حسام،حسام أحمد حسين مكي،2006م ،الملكية الفكرية وفقاً لما عليه العمل في القانون السوداني،المكتبة الوطنية ،الخرطوم.

سوسن،سوسن سعيد،2006،الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة والعلامة التجارية في السودان،مكتبة شريف الأكاديمية،الخرطوم.

طلعت،طلعت زايد،محاضرات في الملكية الفكرية،2006،مركز كامبردج الدولي للوساطة للتحكيم وإعداد المحكمين وخبراء الملكية الفكرية.

طلال،وسام طلال ،مايو2018م،

عبد الرحمن،الطيب عبد الرحمن محمد،2019م،حقوق الملكية الفكرية من واقع القوانين والاتفاقيات الدولية،ط1،مؤسس النور للنشر،ألمانيا.

عبد الباقي،محمد فؤاد عبد الباقي،1988م،المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.بدون..

القوانين:

قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م.

قانون براءات الاختراع السوداني لسنة 1971م.

القانون الايطالي للاختراع لسنة 1474م.

القانون الانجليزي للاختراعات لسنة 1610.

القانون الأمريكي لبراءة الاختراع لسنة 1970م.

القانون الفرنسي لسنة 1971م.

الاتفاقيات:

1-الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باتفاقية تربس TRIPS)

2-اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية والتي صدرت في 23 مارس عام 1883م.

3-اتفاقية باريس والخاصة ببراءات الاختراع لسنة 1983م.

4-معاهدة قانون البراءة لسنة 2000م.

1-اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات لسنة 1984م.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد السادس عشر
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"The Right between Innocence and Invention in Laws and Among Jurists"

Abstract

The research entitled Right between Patent and Invention in Laws and When Jurists, came in three axes, where the first axis dealt with intellectual property in terms of definition, importance and sections, and dealt with

The second axis The patent in terms of definition, concept and distinction between patent and invention.

The third axis also deals with the right to the invention and its transformation from moral to material, such as the focus of the study, in terms of definition and various sectarian divisions of the right and its transformation in the invention from moral right in the mindsets to a material right of value and return.

The axis then touched on the rights of the patent owner in that invention in accordance with that patent in accordance with national laws and international agreements, then his obligations towards those rights in terms of use, exploitation and disposal, and the legal protection of those civil and criminal rights.

The research stamp concluded with the results, the most important of which are:

1- The right to the invention, and after it has been proven innocent, it becomes truly complete of elements and pillars.

The right to a patent is two-fold, moral in the patent and material in the invention.

Invention is one of the most important areas of global progress and prosperity, thanks to the machine that has entered everything.

Also, there are recommendations, most notably:

The necessity of reviewing national patent-related legislation, with a view to keeping pace with international legislation.

Given the importance of the invention in all areas of life, it is necessary to expand the legal protection of the invention.

As long as the right to a patent is a right in the sense of that word, the period of its exploitation must be fifty years, then renewal, whatever the copyright.

Key words : Intellectual property-Moral-Material-patent-Invention-Innovation